


خارج الفقہ


۲۷-۲-۹۶ فقہ اکبر (مکاتب و نظام ها) ۲۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


توسعه یافتگی اقتصادی



١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادى




مبدأ التكافل
العالم.

مبدأ التوازن
الاجتماعي

مبدأ العدالة
الاجتماعية

١. عدالت اقتصادى



١. عدالت اقتصادي


تهيئة الدولة للفرد
وسائل العمل،
وفرصة المساهمة
الكريمة في النشاط
الاقتصادي المثمر

1- الضمان
الاجتماعي.


الفرد عاجز عن
العمل وكسب معيشته
بنفسه كسباً كاملاً، أو
كانت الدولة في
ظرف استثنائي لا
يمكنها منحه فرصة
العمل

تهيئة الدولة المال
الكافي لسدّ حاجات
الفرد، وتوفير حدّ
خاصّ من المعيشة له


١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادي



١. عدالت اقتصادي





١. عدالت اقتصادي


١- الضمان
الاجتماعي.

٢- التوازن
الاجتماعي.

٣- مبدأ تدخل
الدولة.

مسؤولية
الدولة في
الاقتصاد
الإسلامي

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)



١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وهذا لا يعنى أن الإسلام يفرض إيجاد هذه الحالة من التوازن فى لحظة، وإنما يعنى جعل التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة هدفاً تسعى الدولة فى حدود صلاحياتها إلى تحقيقه والوصول إليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة التى تدخل ضمن صلاحياتها.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

بضغط مستوى المعيشة من
أعلى بتحريم الإسراف،

وبضغط المستوى من أسفل
بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون
مستوى منخفضاً من المعيشة إلى
مستوى أرفع

وقد قام الإسلام من
ناحيته بالعمل لتحقيق
هذا الهدف

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الإسراف،

وقد قام الإسلام من ناحيته بالعمل لتحقيق هذا الهدف

وبضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع

، وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد قد يضم درجات، ولكنه لا يحتوي على التناقضات الرأسمالية الصارخة في مستويات المعيشة.

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- وفهمنا هذا لمبدأ التوازن الاجتماعى فى الإسلام يقوم على أساس التدقيق فى النصوص الإسلامىة الذى يكشف عن إيمان هذه النصوص بالتوازن الاجتماعى كهدف، وإعطائها لهذا الهدف نفس المضمون الذى شرحناه، وتأكيدنا على توجيه الدولة إلى رفع معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة تقريباً للمستويات بعضها من بعض؛ بقصد الوصول أخيراً إلى حالة التوازن العام فى مستوى المعيشة.

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- فقد جاء في الحديث: أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة: «إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقيّة، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا» «١».

- (١) راجع الاصول من الكافي ١: ٥٤١

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- ٢٨ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ
- ١١٩٨٩ - ٣ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنُودٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ - بَدَأُ فَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ - مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيِّحًا - وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَى بِالذَّوَالِي وَ - النَّوَاضِحِ -

١. عدالت اقتصادی (٢- التوازن الاجتماعي)

- فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ - عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ - وَ فِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ - يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ
فِي مَوَاضِعِهِمْ - بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ - بِلَا ضَيْقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ -
فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي - وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ
لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ - كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ - بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى
يَسْتَغْنُوا -

١. عدالت اقتصادى (٢- التوازن الاجتماعى)

- (٤)- الكافى ١ - ٥٤١ - ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى فى الحديث ٨ من الباب ١ و فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو.
- وسائل الشيعة، ج ٩، ص: ٢٦٧

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

• إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَيَّ ثَمَانِيَّةً - حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا - عَلَيَّ قَدْرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ - عَلَيَّ قَدْرَ مَا يُقِيمُ «١» كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَّتِهِ - لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ - وَ لَا مُسَمَّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ - إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَيَّ قَدْرَ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ - حَتَّى يَسُدَّ «٢» فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ - وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ - عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

١. عدالت اقتصادي (٢- التوازن الاجتماعي)

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ «٣». وسائل الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٦٧

-
- (١) - في التهذيب - يعني (هامش المخطوط).
 - (٢) - اضاف في المخطوط هنا كلمة - كل.
 - (٣) - ياتي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا النصّ يحدّد بوضوح: أنّ الهدف النهائيّ الذى يحاول الإسلام تحقيقه ويلقى مسؤوليّة ذلك على ولىّ الأمر هو إغناء كلّ فرد فى المجتمع الإسلامى.

١. عدالت اقتصادى

- وهذا ما نجده فى كلام الشيبانى، على ما حدث عنه شمس الدين السرخسى فى المبسوط إذ يقول:
- «على الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شىء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما فى معناه يُصرف إلى حاجة المسلمين» «٢».
- (٢) المبسوط ٤: ١٨

١. عدالت اقتصادى

- فتعميم الغنى هو الهدف الذى تضعه النصوص أمام وليّ الأمر. ولكى نعرف المفهوم الإسلامى للغنى يجب أن نحدّد ذلك على ضوء النصوص أيضاً.

١. عدالت اقتصادى

• وإذا رجعنا إليها وجدنا أن النصوص جعلت من الغنى الحدّ النهائى لتناول الزكاة، فسمحت بإعطاء الزكاة للفقير حتى يصبح غنياً، ومنعت إعطاءه بعد ذلك، كما جاء فى الخبر عن الإمام جعفر عليه السلام: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» «٣».

• (٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأوّل

١. عدالت اقتصادي

- «٤» ٢٤ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه و أنه لا حد له في الكثرة إلا من يخاف منه الإسراف فيعطى قدر كفايته لسنة
- ١١٩٧٠ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله قال: **تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تَغْنِيَهُ.**

١. عدالت اقتصادى

- فالغنى الذى يهدف الإسلام إلى توفيره لدى جميع الأفراد هو هذا الغنى الذى جعله حدًّا فاصلاً بين إعطاء الزكاة ومنعها.

١. عدالت اقتصادى

- ومرةً أخرى يجب أن نرجع إلى النصوص ونفتش عن طبيعة هذا الحدّ الذى يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها؛ لنعرف بذلك مفهوم الغنى فى الإسلام.

١. عدالت اقتصادى

- وفى هذه المرحلة من الاستنتاج يمكن الكشف عن طبيعة ذلك الحدّ فى ضوء حديث أبى بصير الذى جاء فيه:

١. عدالت اقتصادي

• «أَنَّه سأل الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل له ثمانمئة درهم، وهو رجل خفاف، وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال له الإمام: يا أبا محمد، أيربح من دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ فقال أبو بصير: نعم، فقال الإمام: إن كان يفضل عن قوته مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، وما أخذه منها فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس» «١».

• (١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤

١. عدالت اقتصادی

- ٨ باب أن حدَّ الفقر الذي يجوزُ معه أخذُ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له و لعياله فعلاً أو قوةً كذی الحرفة و الصنعة
- ١١٩٠٨ - ٤ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ «٢» لَهُ ثَمَانِمِائَةٌ دَرَاهِمٍ - وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ - أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ - فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرِبِحُ فِي دَرَاهِمِهِ - مَا يَقْوِتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضِلُ قَالَ نَعَمْ - قَالَ كَيْفَ يَفْضِلُ قَالَ لَأُذْرِي - قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضِلُ عَنِ الْقْوِتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقْوِتِ - فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ - وَ إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ الْقْوِتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ - قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزِمُهُ قَالَ بَلَى - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ «٣» وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ - وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ - حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

١. عدالت اقتصادى

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ «٤» أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ «٥».
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٤ - ١٦٣٠.
- (٢) - فى الكافى زيادة - من أصحابنا (هامش المخطوط).
- (٣) - فى الكافى زيادة - و شرايهم (هامش المخطوط).
- (٤) - الكافى ٣ - ٥٦٠ - ٣.
- (٥) - ياتى فى ذيل الحديث ١١ من هذا الباب.

١. عدالت اقتصادى

• ففى ضوء هذا النصّ نعرف أنّ الغنى فى الإسلام هو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس، وتصبح معيشته فى المستوى المتعارف الذى لا ضيق فيه ولا تقتير.

١. عدالت اقتصادی

- وهكذا نخرج من تسلسل المفاهيم إلى مفهوم الإسلام عن التوازن الاجتماعي، ونعرف أن الإسلام حين وضع مبدأ التوازن الاجتماعي، وجعل ولي الأمر مسؤولاً عن تحقيقه بالطرق المشروعة شرح فكرته عن التوازن، وبين أنه يتحقق بتوفير الغنى لسائر الأفراد.

١. عدالت اقتصادى

- وقد استخدمت الشريعة مفهوم الغنى هذا بجعله حدًّا فاصلاً بين جواز الزكاة ومنعها، وفسّرت هذا الحدّ الفاصل فى نصوص اخرى بيسر معيشة الفرد إلى درجة تلحقه بمستوى الناس. وبذلك أعطنا هذه النصوص المفهوم الإسلامى للغنى الذى عرفنا عن مبدأ التوازن أنه يستهدف توفيره للعموم، ويعتبر تعميمه شرطاً فى تحقيق التوازن الاجتماعى.

١. عدالت اقتصادى

- وهكذا تكتمل فى ذهننا الصورة الإسلامىة المحددة لمبدأ التوازن الاجتماعى، ونعلم أن الهدف الموضوع لولى الأمر هو العمل لإلحاق الأفراد المتخلفين بمستوى أعلى على نحو يحقق مستوى عاماً مرفهاً للمعيشة.

الأول والثاني: الفقير والمسكين

- الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول و الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له و لعياله و الغنى الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته (٢) و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها.
- (٢) يعنى يقوم ربحها. (الكلبي يگانی).


الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و علی هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته (٤)، و الأحوط (٥) عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- (٤) فإنّ المراد بالمال الوافی بمؤنته أعمّ من كونه بالفعل أو القوّة فصاحب الحرفة و الصنعة اللائقة بحاله غنیّ. (كاشف الغطاء).
- (٥) بل عدم جواز أخذه لا یخلو من قوّة. (الإمام الخمينی).
- بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئی).
- و الأقوی جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترك التکاسل. (الکلیایگانی).
- بل هو الأقوی. (الحکیم).
- الأقوی جواز أخذه بعد خروج وقت التکسّب و إن كان عاصياً بترکه و سیأتی التصريح منه (قدّس سره) بذلك. (النائینی).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين



الأول والثاني: الفقير والمسكين

- و تفصيل الكلام في المقام:
- أن الإنسان
- ١- قد لا يملك شيئاً أصلاً ما عدا قوت يومه، و هذا لا إشكال في جواز أخذه من الزكاة بمقدار مئونة السنة كما هو ظاهر.
- ٢- و أخرى: يكون له مال آخر من جنس أو نقد، و لا إشكال أيضاً في جواز تميمه من الزكاة إن لم يكن وافياً لمئونة السنة، و إلا فهو غني شرعاً لا يجوز الأخذ منها، كما دلّت عليها صحيحة أبي بصير المتقدمة.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- نعم، لو كانت عنده مئونة سنة واحدة و بعد صرف مقدار منها و لو خلال أيّام قلائل نقصت بحيث لم يبق لديه فعلاً ما يكفيه لسنته، جاز له الأخذ حينئذٍ و لا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتمّ ما عنده، و ذلك لانقلاب الموضوع و تبدّل الغنى بالفقر بعد الصرف المزبور.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- ٣- و ثالثةً: يكون له مالٌ أعدّه للاستفادة من منفعه من غير أن يكون معداً للتجارة كما لو كانت له شياهُ يستفيد من ألبانها و أصوافها أو دار ينتفع من غلتها،
- و العبرة عندئذٍ بالنظر في ذاك الربح و تلك المنفعة، فإن كانت وافية بالمؤونة لا تحلّ له الزكاة، و إلّا حلّ التتميم منها، كما نطقت به موثقة سماعة المتقدّمة، فإنّ موردّها و إن كان هو الدار المعدّ للإيجار و الانتفاع من غلتها إلّا أنّه لا خصوصيّة لها بمقتضى الفهم العرفي قطعاً، فيعمّ غيرها من دكان أو عقار أو خان و نحو ذلك ممّا يتحفظ على عينه و ينتفع من ربحه.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- «١» ٩ بابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنْ احتِيَاغِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سُنَّتِهِ
- ١١٩١٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الزَّكَاةِ - هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ - فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ «٣» - فَخَرَجَ «٤» لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمٌ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ - فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ - فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- (٢) - الكافي ٣ - ٥٦٠ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في المقنعة - ذات غلة (هامش المخطوط).
- (٤) - في التهذيب - فيخرج (هامش المخطوط).

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «٦» وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا «٧» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٨».
- (٥) - التهذيب ٤ - ٤٨ - ١٢٧، و فيه - سعيد، بدل - الحسن بن سعيد.
- (٦) - التهذيب ٤ - ١٠٧ - ٣٠٨.
- (٧) - المقنعة - ٤٣.
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٣ - ١٦٢٩، بإسناده عن سماعة و ليس مرسلًا.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و در موثق از سماعه منقول است که گفت سؤال کردم از حضرت امام جعفر صادق صلوات الله عليه که آیا جایز است زکات دادن به کسی که خانه داشته باشد و کنیزک یا غلام خدمتکار داشته باشد حضرت فرمودند که بلی مگر آن که خانه‌اش خانه مستغل باشد که کرایه نشین باشد «یعنی کرایه خانه بگیرد» و از کرایه‌اش آن قدر حاصل شود که کافی باشد او را و عیال واجب النفقه‌اش را پس اگر حاصلش آن مقدار نباشد که کافی باشد او را و عیالش را در خورش و پوشش همه، و احتیاجاتی که از لوازم آدمی است و در خور ایشان باشد بی آن که اسراف کنند حلال است او را گرفتن زکات و اگر حاصل آن خانه ایشان را در جمیع ضروریات ایشان کافی باشد جایز نیست گرفتن زکات ایشان را

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و ظاهر این حدیث دلالت می‌کند بر آن که لازم نیست فروختن مستغل و گاه باشد خانه صد تومان ارزد و حاصلش وفا نکند به ایشان و اگر آن را بفروشند سالها بان معاش توانند کرد و بنا بر این لازم می‌آید که اکثر اربابان که هزار تومان و دو هزار تومان املاک ایشان ارزد زکات توانند گرفت پس بنا بر این حمل کرده‌اند این حدیث و امثال این را بر آن که خانه وقف اولادی باشد یا خانهای مفتوح العنوه باشد که ایشان اجرة الارض به عمال دهند و به سبب اولویت سبقت ید به ایشان گذاشته باشند یا بعضی از اعیان داشته باشند که اگر بفروشند وفا به قوت ایشان نکند.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

• نعم، قد يتوهم معارضة الموثقة بما رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟ «فقال (عليه السلام): يا أبا محمد أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم «قال: كم يفضل؟» قال: لا أدري «قال (عليه السلام): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف الوقت أخذ الزكاة» «١».

• (١) الوسائل ٩: ٢٣٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤، الفقيه ٢: ٥٨ / ١٨.

الأوّل و الثانی: الفقير و المسكين

- حيث يظهر منها أنّ الربح و إن كان وافياً بالقوت لا يمنع من أخذ الزكاة إلّا إذا كان مشتملاً على فضل و زيادة بمقدار نصف القوت، فينافى موثقة سماعة المتقدّمة التي جعل فيها المعيار بكفاية غلّة الدار و عدمها من غير مراعاة الفضل.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و يندفع أولًا: بضعف السند، فإنّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن أبي حمزة البطائني الضعيف الكذاب الذي أكل مال الإمام (عليه السلام) كما تقدّم مراراً.

الأوّل و الثانی: الفقیر و المسکین

- و ثانياً: مع الغضّ عن السند فلا تنافي بينهما، إذ المذكور فيها القوت أي ما يتقوّت به الإنسان المنصرف إلى مأكله و مشربه فقط، دون سائر حوائجه و لوازمه من علاج مرض أو إكرام ضيف أو شراء ملابس و نحو ذلك من المصاريف المتفرقة الزائدة على الأكل و الشرب التي قدرها (عليه السلام) بنصف القوت فيعادل القوت و نصفه مع المئونة المذكورة في الموثقة، التي هي ملحوظة طبعاً مع هذه المصاريف.

الأول و الثاني: الفقير و المسكين

- و بالجملة: لم تذكر في رواية أبي بصير المئونة و زيادة لتعارض الموثق، بل القوت و زيادة، و القوت منصرف إلى الطعام الذي هو أخص من المئونة، فلا تنافي بينهما بوجه.



موسسه
و حکمت
و عفت
عالمی